مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 ـ ISSN2830-9804

المجلد : 03 – العـدد: 02 (2024)، ص 391- 401

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

# الحماية القانونية للمعارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية

د.قصير يمينة، أستـاذ محاضـــــر أ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

y.ghesseier@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/25 تاريخ القبول 26 / 03 / 2024 تاريخ النشر: 2024/08/06

**ملخص:**

أحدث التقدّم التكنولوجي تطوّرا كبيرا في أنظمة الملكية الفكرية التقليدية، مما أفرز أنظمة حديثة اقتحمت هذا المجال بدأ الاهتمام بها، وبتوفير حماية قانونية لها؛ من ذلك مثلاً المؤشرات الجغرافية، وحماية الأسماء على مواقع شبكة الانترنت، وحماية التجارة الالكترونية، وحماية المواد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛ هذه الأخيرة التي أصبحت لها قيمة اقتصادية وثقافية هامّة. حيث أصبحت تمثّل قضية حيوية لغالبية الدول النامية وشعوبها، لكونها المالك الأساسي لكافة معارفها التقليدية، وينبغي أن تكون المتصرّف الوحيد في تلك المعارف بما يحفظ لها حقوقها من الاستغلال غير المشروع، وأعمال القرصنة التي تتعرّض لها بصورة مستمرة ومتزايدة؛ ولهذا فرعاية هذه المعارف التقليدية وتقرير الحماية القانونية لها، له بالغ الأثر في تحقيق التنمية المستدامة في تلك الدول.

**كلمات مفتاحية:** المعارف التقليدية؛ التنمية المستدامة، الفولكلور.

**Abstract:**

Technological progress has brought about a significant development in traditional intellectual property systems, which has produced modern systems that have entered this field, and attention has begun to be paid to them and to provide them with legal protection. For example, geographical indications, protection of names on websites, protection of electronic commerce, protection of genetic materials, traditional knowledge and folklore; The latter has become of important economic and cultural value. It has become a vital issue for the majority of developing countries and their people, as they are the primary owners of all their traditional knowledge.

It has become a vital issue for the majority of developing countries and their people, as they are the primary owner of all their traditional knowledge, and they should be the sole disposer of that knowledge in a way that preserves their rights from illegal exploitation and acts of piracy to which they are exposed on an ongoing and increasing basis. Therefore, caring for this traditional knowledge and establishing legal protection for it has a profound impact on achieving sustainable development in those countries.

**Keywords:** traditional knowledge; sustainable development, folklore.

CC BY NC

**مقدّمة:**

نتيجة للتغيرات الكبيرة والمذهلة التي يشهدها العالم المعاصر على المستوى التكنولوجي، حدث تطوّر كبير في أنظمة الملكية الفكرية التقليدية، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية، ولكن هذا التطوّر لم يقتصر على هذه الأنظمة، بل أوجد أنظمة حديثة اقتحمت مجال الملكية الفكرية وبدأ الاهتمام بها وبتوفير حماية قانونية لها؛ من ذلك مثلاً المؤشرات الجغرافية، وحماية الأسماء على مواقع شبكة الانترنت، وحماية التجارة الالكترونية، وحماية المواد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛ هذه الأخيرة التي أصبحت لها قيمة اقتصادية وثقافية هامّة.

فقد باتت تمثّل قضية حيوية لغالبية الدول النامية وشعوبها، لكونها المالك الأساسي لكافة معارفها التقليدية، وينبغي أن تكون المتصرّف الوحيد في تلك المعارف بما يحفظ لها حقوقها من الاستغلال غير المشروع، وأعمال القرصنة التي تتعرّض لها بصورة مستمرة ومتزايدة؛ ولهذا فرعاية هذه المعارف التقليدية وتقرير الحماية القانونية لها، له بالغ الأثر في تحقيق التنمية المستدامة في تلك الدول.

فما المقصود بالمعارف التقليدية؟ وما مدى صلاحية نظام الملكية الفكرية لحمايتها؟ ثمّ كيف تمت حمايتها قانونًا على مستوى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية؟ وما دور هذه الحماية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية؟

الإشكال الذي نحاول الإجابة عنه وفق العناصر التالية:

**أولاً: المقصود بالمعارف التقليدية:**

يعتبر مصطلح المعارف التقليدية مصطلح حديث، حيث لم يتم استخدامه إلاّ منذ فترة وجيزة، عندما أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO قسمًا خاصًا بمستجدات الملكية الفكرية[1].

CC BY NC

وتعرّف لغة بأنها ذلك الرصيد من المعلومات التي يرثها الخلف عن أسلافهم[2]، والتي تضم كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكّل تراثًا ثقافيًا وفنيًا وحضاريًا يشمل كافة مجالات النشاط الإنساني، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتعد علامة مميزة لمجتمع معين تعكس خصوصيته[3].

وعرّفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بأنها: «كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية، وأعمال فناني الأداء والاختراعات، والاكتشافات العلمية، والتصميمات، والعلامات والأسماء والنماذج، والمعلومات غير المفصح عنها، وكل القواعد التقليدية التي تتّصل بالاختراعات والإبداعات التي تنشأ من إبداع فكري، سواء أكان هذا الإبداع صناعيًا، أو علميًا، أو أدبيًا، أو فنيًا، وهي تضم الطوائف التالية من المعارف: المعارف الزراعية، المعارف العلمية، المعارف الفنية، المعارف الطبية، المعارف المتصلة بعلم دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها»[4].

فالمعارف التقليدية لها مفهوم واسع لكل المجالات، وبالتالي فهي أعمّ وأشمل من الفلكلور[5] الذي يضم الميراث الثقافي والفني لأمة من الأمم، التي ابتكرتها وطوّرتها، وحفظها أشخاص مجهولي الشخصية جيلاً بعد جيل من الجماعات الأصلية؛ مثل: القصص والأغاني الشعبية والموسيقى والرقصات ومختلف الفنون الشعبية[6].

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد استخدم مصطلح الممتلكات الثقافية غير المادية للدلالة على المعارف التقليدية في المادة 67 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث بأنها: «مجموعة المعارف والتصورات الاجتماعية أو المعرفية أو المهارة أو الكفاءات أو التقنيات القائمة في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثّل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية التي يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية الشعبية، والأناشيد والألحان، والمسرح والفن والرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية والشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والأساطير والألغاز والأمثال والقوال المأثورة والألعاب التقليدية »[7].

CC BY NC

ويلاحظ البعض[8] أنّ المشرع الجزائري قصر مفهوم المعارف التقليدية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو ما يصطلح على تسميته بالفلكلور دون غيرها، مما يجعل محتوى الفكرة أو المعارف ذات الطبيعة التقنية والصناعية وكذا العلامات والدلائل المرتبطة بالثقافة التقليدية خارجة عن مفهوم المعرفة التقليدية، وهذا ما يتعارض في نظرهم – وبحق – مع التزامات الجزائر الدولية المتعلّقة بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوّع البيولوجي التي صادقت عليه سنة 1995.

**ثانيًا: الحماية القانونية للمعارف التقليدية:**

في سبيل توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية؛ قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإرسال لجان لتقصي الحقائق حول حاجات وتوقعات حائزي المعارف التقليدية في مناطق مختلفة من العالم، حيث لاحظت هذه اللجان أنّ هناك صعوبات ومشاكل تواجه هؤلاء من شأنها أن تحد من البحث عن أدوات قانونية لحماية المعارف التقليدية[9].

ويعتبر من أهم تلك الصعوبات عزوف الأجيال الجديدة الشابة عن تعلّم الطرق القديمة، فطبيعة الحياة العصرية تساعد على تطبيق هذه المعارف في الواقع العملي، كما أنّ هذه المعارف غير موثّقة تنتقل من جيل إلى جيل شفاهة؛ وهذا من شأنه أن يعرّضها للضياع والاندثار، بالإضافة إلى ذلك مشكلة الاستغلال التجاري لهذه المعارف من قبل الغير، دون ترخيص أو تعويض لملاك هذه المعارف، وهي المشكلة الأساس في البحث عن الحماية القانونية للمعارف التقليدية[10].

وكما ذكرنا فيما سبق أنّ الويبو تُدخل المعارف التقليدية في بؤرة الملكية الفكرية، وتُصبغ عليها الحماية القانونية استنادًا إلى قواعد الملكية الفكرية، باعتبار أنّ هذه المعارف – وبحق – تشكّل إبداعات فكرية تستحق الحماية؛ وعليه يمكن استخدام الملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية على النحو التالي:

**1. على مستوى التشريعات الوطنية:**

ونركز في ذلك على نصوص التشريع الجزائري، على النحو التالي:

CC BY NC

**أ. العلامات التجارية:**

وفقًا للمادة 2 من الأمر رقم 03-06[11] يعرّف المشرّع الجزائري العلامة التجارية على أنها كل الرموز والرسومات والصور والأشكال والألوان التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن بعضها البعض، ويعرّف العلامة الجماعية على أنها وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة على أنها كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

فهذه المادة تفيد إمكانية حماية بعض صور المعارف التقليدية لتسجيلها باعتبارها علامة تجارية، مثلما فعل مجمّع "SERI" في المكسيك الذي يواجه منافسة شديدة في الإنتاج، بسجيل علامة "ARTE SERI" لحماية منتجات الخشب الأصلية التي تُنتج بوسائل تقليدية من شجرة "TESOTA OLIVEYA".

**ب. براءات الاختراع:**

إنّ نظام براءات الاختراع لا يمكن أن يحقّق حماية فعّالة للمعارف التقليدية؛ ذلك أنّ المشرّع يشترط صراحة في المادة 3 من الأمر 03-07[12]لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديدًا وقابلاً للتطبيق الصّناعي وأن يمثّل خطوة إبداعية، وذلك لصعوبة تطبيق هذه الشروط على المعارف التقليدية؛ حيث يرى البعض أنه نادرًا ما نجد صورة من صور المعارف التقليدية تتوافر فيها هذه الشروط مجتمعة[13]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ المشرّع الجزائري كان صريحًا في استبعاد منح براءة الاختراع للاختراعات المتصلة بالنباتات والحيوانات والطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها وفقًا للمادة 8 من نفس الأمر.

**ج. تسميات المنشأ:**

يعرف المشرّع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65[14] تسمية المنشأ بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان من شأنه أن يعيّن منتجًا ناشئًا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

CC BY NC

ومعنى هذا أنه إذا كانت هناك بعض صور المعارف التقليدية قد تم تسجيلها كعلامة تجارية وكانت هذه السلعة راجع رواجها بصفة أساسية إلى منشئها الجغرافي، ومتى تم تسجيلها باعتبارها تسمية منشأ؛ فإنها تستفيد من الحماية القانونية المنصوص عليها.

**د. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

يمكن حماية صور كثيرة من المعارف التقليدية وفقًا لقواعد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[15] على النحو التالي:

- يمكن حماية أي عمل من المعارف التقليدية وفقًا لقواعد حق المؤلف إذا تحقّق فيه وصف المصنّف الأدبي أو الفني وتوافرت شروط الحماية التي يتطلبها القانون؛
- إذا تم تجميع المعارف التقليدية وترتيبها بشكل يُظهر إبداعًا في عملية الترتيب والتجميع، فإنه يمكن حمايته وفقا لقواعد حق المؤلف؛
- يمكن حماية الحقوق المعنوية لحائزي المعارف التقليدية قياسًا على الحقوق المعنوية الممنوحة لحق المؤلف في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- يمكن حماية من يؤدي أو يثبت أو يبث تعبيرات من المعارف التقليدية، بموجب حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث، طبقًا للمواد من 107 إلى 119 من الأمر سالف الذكر؛
- يمكن حماية المعارف التقليدية وفقًا لنظرية مقابل الملك العام عن طريق فرض رسم لقاء الاستغلال التجاري للمصنف الذي يقع في الملك العام، طبقًا للمادة 140 من الأمر سالف الذكر.

**2. على مستوى الاتفاقيات الدولية:**

**أ. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:**

تنص الفقرة 3 من المادة الأولى من هذه الاتفاقية[16] على: «تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبّق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية

CC BY NC

وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق»؛ وعليه يمكن حماية الإبداعات الخاصة بالسكان الأصليين والجماعات المحلية، والتي تشكّل في مجموعها معارف تقليدية باعتبارها علامات تجارية أو نماذج منفعة أو رسومًا صناعية أو علامات خدمة أو إشارات مصدر.

كما أجازت المادة 7 من ذات الاتفاقية تسجيل العلامة الجماعية الخاصة بجماعة أو جمعية حتى ولو كانت لا تملك منشأة تجارية أو صناعية، وعلى هذا يمكن للجماعات المحلية الحائزة على معارف تقليدية تسجيل ما لديها من إبداعات فكرية كعلامات تجارية حتى ولو كانت لا تملك منشأة تجارية أو صناعية، فأهمية هذا النص تظهر في أنّ الجماعة الحائزة للمعارف التقليدية غالبًا لا تملك منشأة تجارية أو صناعية[17].

**ب. الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة:**

يمكن للدول الأعضاء استخدام هذه الاتفاقية[18] لحماية بعض صور المعارف التقليدية، إذا تحقّقت فيها الشروط الأربع لمنح الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة؛ وهي أن يكون الصنف جديدًا ومتميزًا ومتجانسًا وثابتًا[19].

إلاّ أنّ هذه الحماية تظل قاصرة على المعارف التقليدية الزراعية فقط دون غيرها من المعارف.

**ج. اتفاقية التنوع البيولوجي:**

تعتبر هذه الاتفاقية[20] أهم اتفاقية في مجال حماية المعارف التقليدية؛ حيث أشارت مقدمتها إلى أنّ الذي يُجسّد ويُظهر المعارف التقليدية للجماعات المحلية والسكان الأصليين هو المصادر البيولوجية، وأنّ الرّغبة في أن يشارك هؤلاء السكان الأصليون والجماعات المحلية – باعتبارهم حائزي المعارف التقليدية – في عائد استعمالها واستغلالها لن تكون إلاّ بالمحافظة على المصادر البيولوجية التي تشكّل في أساسها تلك المعارف.

وتنص المادة 8 فقرة j منها أنّه يتعين على كلّ طرف متعاقد كلما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا...[21]

**د. اتفاقية أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS:**

BY NC

يتعيّن على الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية[22] أن تنشئ نظامًا متكاملاً لحماية الملكية الفكرية تجيز أدواته حماية المعارف التقليدية باستخدام الوسائل المتاحة في الاتفاقية كبراءات الإختراع وحقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها.

**ثالثا: دور الحماية القانونية للمعارف التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية:**

من المسلّم به أنّ الدول النامية تمتلك ميراثًا ضخمًا من المعارف التقليدية، وهو ما جعلها تتعرّض على مرّ العصور للاستغلال غير المشروع من طرف بعض الأطراف الخارجية، وذلك في شتى مجالات المعارف التقليدية، ولقد تطوّر هذا الاستغلال غير المشروع في السنوات الأخيرة، نتيجة التقدّم الكبير في الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة[23] ، ولهذتا فمن مصلحة هذه الجماعات المالكة للمعارف حمايتها[24]، لما لها من أهمية اقتصادية بالغة ودور هام في تحقيق التنمية المستدامة في العديد من المجالات، خاصة فيما يتعلّق بالزراعة وصناعة الأدوية، فضلاً عن دورها في تنمية المناطق المحلية وازدهار السياحة والصناعات التقليدية، كما تساعد الدول النامية والأقل نموًا على الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد بشكل فعّال[25].

فمن الناحية الاجتماعية تُعد المعارف التقليدية المصدر الأساسي في غالبية الدّول للوفاء بالاحتياجات الصّحية والغذائية، إن لم نقل احتياجاتها اليومية كتوفير مختلف ألبسة وأدوات العيش والعمل، بل أنّ بعض المجتمعات المحلية وصلت إلى الاكتفاء الذاتي[26]؛ فالطّب التقليدي مثلاً – الذي هو خلاصة المعارف والمهارات والممارسات المبنية على النظريات والمعتقدات والتجارب الأصلية التي تملكها ثقافات مختلفة – يساهم بشكل كبير في المحافظة على الصّحة والوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها، وهذا ما أكّدته منظمة الصّحة العالمية في دراسة أعدّتها في الدول الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية بأنّ 80٪ من السّكان في هذه الدول يعتمدون على الطب التقليدي في الرعاية الصّحية الأساسية[27].

ولضمان إسهام المعارف التقليدية في التنمية المستدامة اجتماعيًا؛ يرى البعض[28] أنّه لابد من إعادة إحياء الممارسات التقليدية التي تكفل الرعاية الصّحية، وذلك باعتماد نظم تعليمية تكرّس الثقافات المحلية، حتى يشعر

CC BY NC

كبار السّن بالتقدير ويستطيعون عرض معنى وعمق معرفتهم، ويشعر – في المقابل – الصّغار بالاعتزاز بثقافتهم وهويتهم.

ومن الناحية البيئية تساهم حماية المعارف التقليدية في صون التنوع البيولوجي، والحفاظ على النظم البيئية؛ حيث كيّفت الشعوب الأصلية نمط حياتهم بما يتلاءم والنظم البيئة واعتبرت نفسها جزءًا من هذه النظم.

مثلما تساهم في تحسين نوعية التربة للزراعة، وجعلها أكثر قدرة على مقاومة الأمراض، والحفاظ على المياه، والتقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية[29]، بما يضمن استدامة النظم البيئية، ويساعد على الاستخدام الأمثل والمنصف للموارد الوراثية.

ومن الناحية التكنولوجية؛ تُعد المعارف التقليدية عنصرًا علميًا قويًا وقاعدةً أساسيةً بُنيت عليها العديد من التكنولوجيات الحديثة، كتكنولوجيا صناعة البذور، الكيماويات الحيوية والعضوية، والتكنولوجيا المتعلّقة بالدواء والزراعة؛ حيث تعكف شركات الدواء على استعمال هذه المعرفة التي تمتلكها المجتمعات المحلية لتحديد النباتات وعناصرها لتطوير الأدوية الحديثة، مُوفّرة بذلك الكثير من الجهد والمال والوقت[30].

**الخاتمة:**

يتّضح مما سبق أنّ كافة الوسائل التي استخدمت في التشريعات الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية لحماية المعارف التقليدية، والتي اعتمدت أساسًا على نظام الملكية الفكرية؛ لم تحقّق الحماية الكاملة والفعّالة لها، فهي تحمي بعض الصور منها دون الأخرى، كما أنها محددة من حيث الزمن، وهذا لا يتفق وطبيعة المعارف التقليدية.

ولهذا سوف نضمّ صوتنا لصوت الدكتور حسن البراوي الذي يرى بأنّ الحماية الحقيقية للمعارف التقليدية في التشريع الوطني يجب أن تتم عن طريق نظام خاص Sui generis يتضمّن تحديد دقيق للمعارف التقليدية التي تستحق الحماية، ونسبة هذه المعارف للجماعة التي أبدعتها، بإنشاء أرشيف وطني مهمّته تجميع وتوثيق كافة المعارف التقليدية في كل دولة.

CC BY NC

ويقترح ضمان توزيع عوائد استغلال هذه المعارف على كل من يساهم في تطويرها وتنميتها، وكذلك الجهات التي تتولى المحافظة عليها؛ وأخيرًا بفرض جزاءات محددة على كل من يستغلها بغير ترخيص، وضد أي عمل من شأنه أن يعرّضها للتحريف أو التشويه أو التعديل.

فإذا ما تحقّقت مثل هذه الحماية؛ تصبح الدول النامية الغنية بهذه المعارف في نفس الدرجة مع الدول التي تمتلك التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة في العديد من المجالات الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية.

**الهوامش**

(1) WIPO, "Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use", Chapter 2, **Fields of Intellectual Property Protection** , Editor WIPO, 2001-2002, p. 56.

(2) نجاة جدي، "الحماية القانونية للمعارف التقليدية بين الاعتراف والإغفال"، **الملتقى الوطني الأول حول الحماية القانونية للملكية الفكرية بين تحديات العولمة ومقتضيات التنمية**، جامعة بجاية، 26 - 28 أفريل 2013، ص 598.

(3) حسن حسين البراوي، **الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور – المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 131.

(4) Collection of Documents on Intellectual Property , Editor WIPO, 2000, p. 219.

(5) فالفلكلور نوع من المصنفات الأدبية الأصلية حسب التصنيف الذي أخذت به اتفاقية برن في المادة 4/15 في تعديل استكهولم 1967، إلاّ أنّ اتفاقية تريبس لم تضف أي جديد إلى حماية المصنفات الفولكلورية غير ما أشارت إليه اتفاقية برن، راجع السبب في ذلك:

حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 76- 77.

(6) الويبو، **معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة**، مطبوعات الويبو، جنيف، 1980، ص 119.

(7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث**، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1998.

(8) نجاة جدي، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2018/2017، ص 251.

(9) Intellectual Property Needs and Expectation of Traditional Knowledge Holders, Drift for Comment, July3, 2000, p. 30.

CC BY NC

(10) حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 152.

(11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات**، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

(12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع**، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

(13) حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 163.

(14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 76- 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ**، جريدة رسمية عدد 59 لسنة 1976.

(15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

(16) تم إبرامها في 20 مارس 1886، وتعديلها عدة مرات كان آخرها في 14 جويلية 1967 بستوكهولم، ولقد انضمت الجزائر إليها بواسطة الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1966.

(17) حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 171.

(18) تم إبرامها في 02 ديسمبر 1961، وتعديلها عدة مرات كان آخرها في 19 مارس 1991 بستوكهولم، ويشرف عليها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية UPOV.

(19) راجع المواد من 6 إلى 9 من الاتفاقية.

(20) تم التوقيع عليها في 05 جوان 1992، ولقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في06 جوان 1995، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1995.

(21) حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 173.

(22) المبرمة في مراكش بتاريخ 14 أفريل 1994.

(23) مثال ذلك ما حدث في قرية إفريقية في شرق كينيا؛ حيث قام بعض الأفراد من خارجها بتجميع....

(24) بيان السفيرة فايزة أبو النجا مندوبة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، في الدورة الأولى التي نظّمتها الويبو بجنيف من 30 أفريل إلى 3 ماي 2001.

(25) Intellectual Property Needs and Expectation of Traditional Knowledge Holders, alove, p. 220.

(26) نجاة جدي، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، المرجع السابق، ص 254.

(27) ضحى مصطفى عمارة، **حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، 2010، ص 385.

(28) نجاة جدي، المرجع السابق، ص 255.

(29) منظمة الزراعة العالمية، الحقوق الفكرية للمجتمعات المحلية، في: www.FAO.org (تاريخ الاطلاع:10/25/2022)

(30) نجاة جدي، المرجع السابق، ص 256.

CC BY NC